



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٧١

للمصارف

نودعكم ربطاً بالقرار الوسيط رقم ١٢٦٥٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٤.

بيروت، في ٦ أيلول ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٦٥٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (ش) من البند (١) من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
«ش- القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية على ان لا تتجاوز قيمة القرض /٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. ولا تتعدى الفوائد والعمولات من أي نوع كانت المحتسبة على القرض نسبة ١,٦٢٨ % سنوياً.»

المادة الثانية: يلغى نص الفقرة (ث) من البند (١) من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
«ث- القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان على ان لا تتجاوز قيمة القرض /٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. ولا تتعدى الفوائد والعمولات من أي نوع كانت المحتسبة على القرض نسبة ١,٦٢٨ % سنوياً.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ أيلول ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه